دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية

أ.شرون عزالدين أ.بوالكور نورالدين
جامعة 20أوت 1955- سكيكدة-

ملخص المداخلة:

بدأ قيام النظام المصرفي التقليدي في بلداننا العربية و الإسلامية في أواخر القرن التاسع عشر، إلى أن نشأت المصارف الإسلامية في سبعينيات القرن الماضي، وانتشرت في العالم الإسلامي وغير الإسلامي بعد أن أثبتت نجاحها، فأصبحت المصارف الإسلامية إحدى مكونات المشهد الاقتصادي في العالم وانتهى الجدل الذي كان قائماً حول إمكانية وجودها أو استمرارها، وأصبحت بفضل الله عميقة الجذور وثابتة الخطى في التوسع الكمي عبر العالم، حيث بلغ عدد المؤسسات المصرفية الإسلامية حتى الآن 350 مؤسسة تقوم باستثمار 500 مليار دولار وهي تحقق نسبة نمو سنوية من 15- 20 بالمائة.

أما هذه الورقة البحثية فسوف تتطرق إلى نوع آخر من المصارف، ألا وهو المصرف الوقفي(غير الربحي)، وهو فكرة حديثة الهدف من ورائها الاستفادة من حجم الأوقاف النقدية خاصة وأنها صارف تمثل أهمية كبيرة في حياة المجتمع.

وضمن ما تقدم فإن الإشكالية التي تعمل على معالجتها هذه الورقة تكون من خلال السؤال الرئيسي التالي:

ماهو الدور الذي يمكن أن تلعبه المصارف الوقفية في التنمية ؟

الكلمات المفتاحية: الوقف، المؤسسة الوقفية، المصرف الوقفي، الصناديق الوقفية.

.

Summary:

Began the traditional banking system in our Arab and Islamic countries in the late nineteenth century, Islamic banks that originated in the seventies of the last century, and spread in the Muslim world and the non-Muslim after that proved to be successful, making Islamic banks are one of the components of the economic landscape in the world and ended controversy that existed about the possibility of its existence or continuation, and became the grace of God deep-rooted and stable pace in quantitative expansion across the world, where the number of Islamic banking institutions so far 350 institutions is investing $ 500 billion and is achieved annual growth rate of 15 to 20 percent.

As this paper will address the type of banks, namely Bank of endowment (non-profit), it is a modern idea goal from behind to take advantage of the volume of cash endowments, especially as they Sarv that are very important in the life of society.

Within the above, the problem that they are treated this paper is through the following key question:

What is the role can be played by banks endowment in development?

Keywords:waqf, Foundation Endowment, waqf Bank, endowment funds.

أولا: مفهوم الوقف

1- الوقف في اللغة

المقصود بالوقف في اللغة هو(الحبس والمنع) وهو مصدر وقف وقفا، ومنه قوله: وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله.([1]) وأوقفت: بالهمز لغة تميم، وقد أنكرها الأصمعي. وهو بمعنى الإقلاع عن الشيء، يقال أوقفت عن الكلام- بالألف- أقلعت عنه، وكلمني فلان فأوقفت أي أمسكت. والصحيح والفصيح وقفت بغير ألف إلا فيما أستثني كقولك: ما أوقفك هاهنا؟ تريد أي شيء حملك على الوقوف.([2])

الحبس: هو المنع وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث.

صفوة القول أن الحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، وهو أيضا إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أخذ أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه.

2- الوقف اصطلاحا

تفاوتت تعاريف العلماء بحسب تفاوت نظرهم إلى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وانتقال الملكية و غير ذلك. فكان كل تعريف من التعاريف التي يتم اختيارها معبرا عن وجهة نظر معينة، ومن جملة تلك التعاريف يمكن أن نذكر منها ما جاء في المدارس الفقهية وهي كما يلي :

<u>أولا:</u> عرف الوقف بأنه : «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا »([3])، أي أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، كما أنه لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك واقفها، فتبقى على ملكه ولا يترتب على الواقف سوى منعه من التصرف فيها بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية، كالبيع أو الهبة، كما أنه إذا مات لا تورث العين الموقوفة عنه .

<u>ثانيا:</u> الوقف هو:« **حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح** »([4])، أي بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير تقرب إلى الله .([5]) والواضح من التعريف أن الملك ينتقل في الرقبة بالوقف عن الواقف، والوقف لازم. ومؤدى ذلك خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف ولا يمكن له الرجوع عنه كما أن العين الموقوفة لا تنتقل إلى أحد العباد .

ثالثا: عرفه ابن قدامة الحنبلي على أنه:(**تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة**).([6])

يتضح من التعاريف السالفة الذكر أنّها اقتبست من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:" **احبس أصلها وسبّل ثمرتها** ".

وقد لخصّت هذه التعريفات لمعاني الوقف أنه: حبس العين وتسبيل ثمرها أو: حبس عين للتصدق بمنفعتها. ويلاحظ أن قوام الوقف من هذا التعريف هو حبس العين التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.([7])

فالوقف في الاصطلاح هو حبس العين – الأصل - عن التصرف فيها، التصدق بمنافعها في مجال الخير والبر، كما يقصد بها الأموال الموقوفة.([8]) والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، وعند جمهور الفقهاء : حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء فالفرق بين الحبس والوقف هو أن الحبس يكون في الأشخاص، والوقف يكون في الأعيان.([9])

يستفاد من ذلك لزوم الوقف عند الجمهور عدا الأحناف. وبالتالي فإن الموقوف يخرج من ملك الواقف فلا يجوز له التصرف، وإذا مات كان ميراثا للموقوف عليهم، فلا يجوز له الرجوع عن تبرعه فهو يكون لازما في حالات مثل أن يجعل الواقف جزءا من أرضه مسجدا ويأذن للناس بالصلاة فيه، ففي هذه الحالة يلزمه الوقف ولا يكون العقار الموقوف ميراثا من بعده.

3- الوقف عند الغرب

استعملت العديد من العبارات القريبة من الوقف والحبس في المصطلح القانوني الغربي، فقد ورد في قاموس بالغراف للمال والنقود أنّ ما يميّز الأمانات الخيرية charitable Trusts والمؤسسات التي لا يقصد الرّبح Non profit Corporation عن المؤسسات الربحية هو انعدام وجود أي حق قانوني لأحد على عائدات المؤسسة في الأولى دون الثانية، والحقيقة أنّه تمييز غير دقيق لأن للموقوف عليهم حق لا يمكن للناظر أن يحرمهم منه.

أما قاموس"ستراودز"القضائي فإنه يذكر ضمن الأهداف الخيرية وضع أموال لينفق من عوائدها على هدف خيري أو ديني، ويستبعد ما كان فيه انتفاع شخصي ولو كان لغير المتبرع.([10])

وقد ازدهر العمل الخيري في تلك الدول بشكل ملفت للنظر بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغ عدد المؤسسات الخيرية حتى عام 1989م أكثر من (3200) مؤسسة خيرية نشطة بلغت ممتلكاتها أكثر من 137.5 مليار دولار[11] وفي الواقع أن المجالس الكنائسية قد استفادت من هذا التوجه ودعمته، وقد تطورت تلك المجالس في أوروبا وأمريكا في الوقت الحاضر حتى صارت تضاهي الدول من حيث الإمكانات والوسائل[12] وبواسطة تلك الأموال والأوقاف وصل التنصير والمنصرون إلى معظم دول العالم ومنها الدول الإسلامية، مستغلين الأزمات والكوارث والمجاعات في كثير من دول أفريقيا وآسيا عبر هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

إن تجربة الغرب في مجال العمل الخيري وتنظيمه وتوظيفه لخدمة مجتمعاتهم وتحقيق أهدافهم، لحرية بالدراسة والتأمل والإفادة من إيجابياتها في إطار خصوصيتنا الإسلامية وبما لا يتنافى مع تعاليم ديننا، فالوقف في الإسلام ينبع من عقيدة وإيمان بالله واليوم الآخر ورجاء ما عند الله، وإقبال المسلمين عليه وتسابقهم إليه لا يرتبط بمصالح دنيوية، مثل خفض الضرائب على الممتلكات أو إلغائها أو طلب الشهرة أو السمعة، فهو دين يتقربون به إلى الله ، فإذا أحسن تنظيم الأوقاف واطمأن الناس إلى سلامة التعامل معها ووصول نفعها إلى مستحقيها، فقد يكون للوقف عندنا شأن يفوق ما وصلت إليه الجمعيات والمؤسسات الغربية العاملة في هذا المجال.

4- **المفهوم الاقتصادي للوقف**

عرّف الدكتور منذر قحف الوقف على أنه :(هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البرّ العامة أو الخاصة).([13])

ثانيا: الدور التنموي للوقف

لقد كان الوقف ولا يزال يلعب دورا هاما في توفير الحاجيات وتنمية الموارد المادية والمعنوية للإنسان، فهو يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء، فالأعيان الوقفية "**ملزمة بالتحول إلى أصول منتجة** "([14])، أي تحويل الأوقاف المخصصة بعد صيانتها والعمل على استمرارها، وذلك من اجل تحقيق ما هو مطلوب منها في جميع المجالات خاصة الاجتماعية والاقتصادية منها.

1- **الوقف والتنمية**

- تجعل طبيعة الوقف منه ثروة استثمارية متزايدة. فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار ويمنع تعطيله عن الاستغلال. فالوقف تراكم استثماري يتزايد يوما بعد يوم، بحيث تضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة، دون أن ينقص من القديمة شيء.

ولعل التحديات المهمة التي تواجهنا كدارسين لنظام الوقف، وكذا الداعمين له، هو كيفية استخدام الأوقاف في تحقيق التنمية في المجتمع، ولكن بدون تأثير على ديمومة عوائدها أو انخفاضها. فالتنمية بمفهومها الواسع ومرادفاتها مثل التمكين والإحياء والعمارة، كلها مصطلحات تدعو إلى تحقيق رخاء المجتمع ورفاهية أهله وهي دوائر يشترك فيها الوقف ومجالاته المختلفة في الوصول إليها.([15])

ولقد تطرق العديد من الباحثين إلى ارتباط الوقف بالتنمية، فيرى الصلاحات أنه: " يمكن أن نفهم التنمية بأنها عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدل والمساواة."([16])

- فنظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان. فأساس التنمية هو العمل الصالح وهذا هو حال الوقف باعتباره عمل صالح تدوم منافعه. أي أن التنمية في الإسلام مثلها مثل الأوقاف أعمال راسخة و صالحة.

وتعود أهمية تنمية أموال الأوقاف إلى إعمار وبناء ما قد تهدم من الأملاك الوقفية، وهو ما لم يغفل عنه الفقهاء للحديث عنه في دراساتهم. كما لم يقصروا في التفكير في أساليب تمويل إعادة هذه الأملاك الوقفية إلى مجال الاستغلال والاستثمار حتى يمكن لها أن تؤدي الدور الذي رسمه لها الوقف. وقد اعتبروا إعمار ما تهدم وإصلاح ما فسد من واجب المتولي أو الناظر. ومن جهة أخرى فإننا لا نجد حديثا مفصلا أو واضحا عن زيادة رأس مال الوقف نفسه عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثمارا ماليا جديدا يضاف إلى أصل المال الموقوف. غير أننا نجدهم قد تحدثوا عن صورتين مهمتين من صور تنمية مال الوقف، أولهما حفر بئر في أرض الوقف الزراعية من أجل التمكين من زراعتها أو لزيادة مردودها. وذلك بتحويلها من أرض تزرع بعلا إلى أرض مسقية. ولاشك أن الوسائل التي كانت متوفرة لحفر الآبار لم تكن لتجعل تكلفة حفر البئر عالية، بحيث لا يمكن تغطيتها في العادة من إيرادات السنة نفسها.

- ولكن هذه العملية هي عملية تنموية دونما أدنى شك، ذلك لكونها تزيد من إنتاجية الأرض وقيمتها الرأسمالية، حتى في تلك العصور الماضية، بالرغم من عدم ارتفاع تكاليفها في العادة.

أما الصورة الثانية فهي إضافة وقف جديد إلى مال وقف قائم موجود لتوسيعه أو زيادة طاقته على إنتاج الخدمات والمنافع والسلع التي يهدف إليها الوقف الأول، إنما هو تنمية للوقف بزيادة رأسماله، شأنه في ذلك شأن الشركات التي تزيد رأسمالها في عالمنا المعاصر.([17])

غير أن مفهوم التنمية الحديث وهو حصر التقدم بالحاجات المادية، في أي مجال من مجالات الحياة فقط سيكون خلافا لطبيعة الوقف. فالوقف جاء ليربط المادة بالروح، ولم يكن المجال الاقتصادي و الاستثماري فقط هو حال أصحاب الوقف أو مؤسسات الوقف، بل كانت هناك لمسات إنسانية وبصمات اجتماعية وثقافية لأغلب مشاريع الوقف. فالوقف كما اهتم بالمشاريع والاستثمارات في مختلف المجالات و الميادين، لم ينقص من حق الإنسان كفرد له كفاءة، قدرة وعزيمة على التغيير. باعتبار الوقف في مضمونه و حقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية ([18])، واستثماره يشير إلى كل إنفاق يؤدي إلى زيادة في رأس المال الموقوف، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الخام فيه بأثر اقتصادي بعيد المدى.([19])

للوقف مجالات مختلفة يستطيع أن يساهم فيها فعالية أكثر في العملية التنموية، إذا أتيحت له الفرصة وتوفرت له المرونة في طبيعة الأعيان الموقوفة. وفي هذا الإطار يتحتم النظر إلى الوقف على أساس أنه أحد المساهمين في العملية التنموية وإشراكه في الجهود التطويرية ([20]) خصوصا وأنه يعتمد على أصول واضحة في الحياة من أهمها ([21]):

1- **التعمير والاستخلاف في الأرض:** أي الاستفادة من الموارد الطبيعية لصالح الفئات المحتاجة في المجتمع، أو لصالح الدولة كبناء الطرق وبناء الجامعات والمكتبات و غير ذلك.

2- **العمل على توفير الرفاه الاجتماعي واليسر الاقتصادي في مجتمعاتنا:** وأن تكون مؤسسات الوقف عونا وسندا للمؤسسات الرسمية، وهنا إذا أردنا الوصول إلى ذلك كان من الضروري توفر عنصرين هامين و هما:

- الدعم الشعبي المتواصل من أبناء المجتمع الواحد، فالوقف أصله شعبي، أو هو بالمصطلح الحديث مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني. وهذا لن يكون إلا بجهود شعبية من أبناء المجتمع.
- تأييد رسمي وعلني من الحكومة أو الدولة، من خلال تسهيل كافة القوانين والإجراءات الفنية لصالح مشاريع الوقف التنموية.

بالإضافة إلى الآثار التنموية البعيدة المدى فإن مصارف الوقف تنصب جميعها في مجال زيادة الإنفاق الاستهلاكي نظرا أن معظم الفئات التي يشملها الوقف ويرعاها هي من الفئات المحتاجة وهي ذات ميول استهلاكية. ويؤدي هذا الأمر إلى زيادة الطلب على الخدمات مما يساعد على النمو الاقتصادي، ويحقق التنمية الشاملة من خلال زيادة الطلب على المنتجات المختلفة وفي إيجاد فرص للعمل.([22])

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك عاملين هامين حدثا في البلدان الإسلامية خلال القرن العشرين،يمكن اعتبارهما مسؤولين عن بروز مسألة تنمية أموال الوقف إلى السطح، واحتلالها أهمية لم يشاهد مثلها في الماضي و هما:

1- التقدم الكبير في تكنولوجيا البناء.

2- زيادة التركز السكاني في المدن الكبرى.

فالعامل الأول أدى إلى استغلال أحسن للمساحات الصغيرة من الأراضي السكنية في المدن خاصة، ذلك بأنه مكن من التعالي في البنيان(عمارات). أما العامل الثاني فقد زاد في الطلب على المباني السكنية منها والتجارية، مما زاد من أهمية الأراضي المحدودة في هذه المدن.

كل ذلك أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي عموما، وأراضي المدن وما حولها خصوصا، حيث توجد معظم أملاك الوقف.([23])

2- الطبيعة الاستثمارية للوقف

الوقف أصل مالي يستهدف من خلاله الواقف تمويل جهة من جهات البر المختلفة، فهو مال نامي أو قابل للنمو. أي أن استثمار الوقف يسمح بإيجاد ريع أو عائد متجدد يمكن المستفيد منه- الموقوف عليه- من استمرار الانتفاع به على وجه يشبع حاجاته بما يتماشى مع شروط الواقف.([24])

- تجعل طبيعة الوقف منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه.
- إذن فالوقف ليس فقط استثمارا من أجل المستقبل أو بناء لثروة إنتاجية، بل هو استثمار تراكمي أيضا يتزايد يوما بعد يوم، بحيث تضاف دائما أوقافا جديدة لما هو موجود و قائم من أوقاف قديمة، دون أن ينتقص من القديمة شيء.

- ولقد كان الوقف في تزايد حتى في عصور الانحطاط والتمزق، ولا شك أن سبب تزايد الوقف هو استمرار تحبيس الثروات المنتجة من قبل الناس، أو إنفاق جزء من إيرادات الوقف على أغراض تطوير و تحديث الوقف. ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته حتى لو لم ينص الواقف على ذلك.

معنى ذلك أن الشريعة تبغي المحافظة على الأقل على الأصل للعين الوقفية وعلى قدرته على الإنتاج المستمر. بيد أنه يوجد عامل آخر، برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضا إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي، وهذا العامل هو التزايد السكاني والنمو الاقتصادي، ذلك أن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال تعتبر اليوم من أفضل المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن، وأخصب الأراضي الزراعية وأقربها لمراكز التوزيع والتسويق بالنسبة للأوقاف خارج المدن.([25])

تظهر الطبيعة الاستثمارية للوقف من خلال مؤسسة الوقف التي في رسالة عامة مفادها: " تفعيل دور الأوقاف كطرف فاعل ومشارك في تحقيق التنمية المستدامة والبناء الحضري، من خلال تأسيس وإدارة مجموعة من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية النوعية ذات الطبيعة التكافلية والتراحمية، والمحفزة على المشاركة الشعبية، خدمة للمجتمع وحفظا لحق الأجيال القادمة، حيث تكون ساحة العمل الاجتماعي والتنمية المجال الحيوي للنشاط الوقفي المشترك".([26])

ثالثا: ماهية المصرف (البنك) الوقفي:

تقوم فكرة هذا المصرف على تأسيس شركة مساهمة غير ربحية، ينقسم رأسمالها الاسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح على الاكتتاب العام للجمهور، ويفضل أن يكون سعر السهم أصغر ما يمكن حتى يناسب كافة الشرائح. هذه الأموال ستشكل رأس مال المصرف الأساسي، والذي سيستخدم جزء منه لتمويل شراء مقرات المصرف وأصوله الثابتة، والجزء الآخر للقيام بنشاطات المصرف التمويلية والخدماتية، وذلك ضمن آلية عمل يحددها نظامه الداخلي وقرارات الجهات الوصائية ومجلس الإدارة والجمعية العمومية.

يقدم المصرف لعملائه كافة الخدمات التي يقدمها أي مصرف إسلامي، آخر مثل فتح الاعتمادات المستندية و خطابات الضمان والحوالات وتحصيل الشيكات وتأجير الخزائن وغيرها، ويتقاضى عليها أجوره كالمعتاد، غير أن الخدمة الرئيسية التي يقدمها لهم هي قبول الودائع الجارية، ثم تجميع هذه الأموال مع أموال المساهمين لتشكل وعاء مالياً واحداً بدون تكلفة على المصرف، وإن التأصيل الشرعي لأموال الودائع الجارية هذه هو أنها قرض، فإذا كانت بدون فائدة وهذا هو الشائع تكون قرضاً حسناً من المودع للمصرف.

تقوم الإدارة العليا في المصرف ومن خلال تعليمات المصرف المركزي وكافة المعايير المصرفية الأخرى، بوضع السياسة الائتمانية وبتحديد نسبة ما يمكن اعتباره ودائع مستقرة من هذه الأموال، التي يمكن للبنك أن يقدمها كائتمان ممنوح لعملائه على شكل قرض حسن نقدي قصير أو متوسط الأجل.

من المعلوم أن النقود السائلة تعتبر مطرح لزكاة المال، فإذا نظرنا لهذه الودائع على أنها في جيوب أصحابها فعليهم هم أن يؤدوا زكاتها، أما إذا نظرنا لها حسب تأصيلها الشرعي كقرض فيمكن أن نطالب

المقترض بتأدية زكاتها، و هذا رأي لعدد من الصحابة و العلماء في أن زكاة الدين تقع على المدين و القرض أخص من الدين.

بناء على ما سبق سينتقل أداء الزكاة من على المودع إلى المصرف، ثم من المصرف إلى المقترض الأخير الذي سيعيد القرض مع زكاته للمصرف حسب الأجل المتفق عليه.

تحسب كمية الزكاة المترتبة على العميل المقترض أو المسقطة عن العميل المودع على أساس الرصيد المتحرك حسب القاعدة التالية:[27]

2.5 دينار لكل100 دينار في العام

100/2.5 =0.025 دينار لكل دينار في العام

0.025/ 352 [(28)]=0.000071 دينار لكل دينار في اليوم الواحد.

لا يحق للمصرف الاستفادة من أموال الزكاة المجموعة لديه من المقترضين، و إنما يقوم بتحويلها إلى الجمعيات الخيرية التي تنفقها حسب مصارفها الشرعية، باستثناء نسبة معينة كأجور أتعاب باعتباره من العاملين عليها على أن لا تتجاوز 12.5% كحد أقصى باعتبار مصارف الزكاة الثمانية.

يغطي المصرف مصاريفه من أجور الخدمات ومن نسبة أموال الزكاة، و يمكن أن يفرض رسماً معيناً على كل طلب ائتمان مقابل أتعاب الموظفين.

-6 يمكن للمصرف أن يمتلك بعض الأوراق المالية (أسهم وصكوك إسلامية) تساعده على إدارة السيولة الموسمية وتغطية نفقاته وتحقيق بعض الأرباح للاحتياطيات، كما يمكن للمصرف أن يدير صندوق أو محفظة استثمار مخصص بدون أن يشارك فيها بأمواله، و يكون فيها مضارباً أو وكيلاً بأجر، و يستخدم العائد المتحقق للاحتياطيات أو لتعزيز رأس ماله. حيث أن الملاحظ أن البنوك الإسلامية التي تخصص صندوقا للوقف لها إيرادات ضخمة، مثل صندوق الوقف الذي أنشأه البنك الإسلامي للتنمية في عام 1418هـ صندوقاً أطلق عليه اسم "صندوق الوقف". وتستخدم موارد الصندوق من أجل دعم مختلف أنشطته وبرامج المعونة الخاصة ويتم جل التمويل في شكل منح غير مستردة. وقد بلغ صافي أصول الصندوق عند إنشائه 1.194 بليون دولار. وبنهاية عام 1426هـ بلغ إجمالي الأصول (1.266 بليون دولار).[29]

يجب على هذا المصرف الاهتمام بكافة التقنيات الحديثة، حتى يستطيع تقديم أفضل الخدمات، فتتوسع بذلك و تتنوع دائرة زبائنه وبذلك يحقق أهدافه.

رابعا: النظام الأساسي للمصرف الوقفي

لا بد لكل شركة مساهمة من نظام أساسي يحدد طبيعتها و طريقة إدارتها، يضعه المؤسسون مراعين القوانين الناظمة والنافذة، ويحتوي هذا النظام عادةً على الكثير من البنود التفصيلية الإجرائية المتعلقة بإدارة أمور الشركة، أما المواد التي من الأهمية بمكان ضرورة للتعديل أو الإضافة من النموذج هي:[30]

- **المادة(1)**: التي تعرف الشركة ومرجعيتها القانونية، لابد من إضافة عبارة (غير ربحية) كما لا بد من الإشارة إلى قانون الأوقاف المنظم لأموال الوقف.

- **المادة(3):** التي تحدد غاية الشركة، حيث يصرح بان غاية الشركة هو تقديم كافة الخدمات المصرفية الإسلامية التي توافق عليها الهيئة الشرعية، بالإضافة إلى تقديم القروض الحسنة وقبول الودائع وإدارة صناديق و محافظ استثمارية للغير، ويحظر على هذه الشركة القيام بنشاطات استثمارية مباشرة لحسابها مطلقاَ باستثناء التداول بالأوراق المالية.

- **المادة(12)**: تتعلق بتوزيع الأرباح الصافية يجب أن تحدد عائدية هذه الأموال بعد انتهاء مدة الشركة وحل المصرف، لأن هذه الشركة لا توزع أرباح، وإذا تحققت أرباح من أجور الخدمات أو من حصة المصرف كمضارب أو وكيل بأجر للمحافظ الاستثمارية، أو من أرباح الأسهم و الصكوك المملوكة، فستعتبر أرباح محتجزة و تضم إلى الاحتياطيات.

- لا بد من إضافة مادة تبين هدف المصرف في استهداف الفئات المتوسطة في تقديم القروض الحسنة مع بيان الاجتهاد الفقهي المعتمد في موضوع زكاة القروض.

خامسا: المتعاملون مع المصرف الوقفي

يقصد بالمتعاملين كافة الأشخاص اللذين لهم علاقات عمل مع المصرف، وهم ينقسمون إلى ستة أصناف ولا يستطيع المصرف العمل أو تحقيق أهدافه إذا غاب أحد هذه الأصناف، لذلك لا بد من دراسة وضع كل منهم لمعرفة فيما إذا كان هذا المصرف سينجح بجذبهم للتعامل معه وهذه الأصناف هي:

1) المساهمين، 2) المودعين، 3) طالبي التمويل والخدمات، 4) العاملين، 5) الجمعيات الخيرية، 6) الجهات الوصية.

1- المساهمين:

لمعرفة فيما إذا كان هناك من أحد سيقدم على المساهمة ووقف ماله كرأس مال أساسي لهذا المشروع.

2-المودعين:

الودائع الجارية هي قوام نجاح هذا المصرف، ولابد من التأكد من وجود دافع قوي للعملاء حتى يودعوا أموالهم في هذا المصرف، وإلا ليس هناك إلا الفشل.

إن كل الخدمات التي يحصل عليها أصحاب الودائع الجارية في المصارف الإسلامية و التقليدية، يمكن أن يقدمها هذا المصرف وهي باختصار(31):

- المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة والضياع والحريق،
- تقليل تكاليف حماية هذه الأموال وحراستها وتحميلها للبنك،
- ضمان وفرتها و سيولتها و توفيرها عند الحاجة،
- متابعة أرصدتها و الحصول على بيان بحركتها،
- أداء الإلتزامات الدورية وغير الدورية التي تُستَحق واستخدام أوامر الدفع المصرفية لتنفيذ ذلك بأقل التكاليف و أسرع الوسائل،
- تأكيد المركز المالي وتقوية السمعة المالية.

إضافة للخدمات السابقة كلها، فإن مصرف الوقف الإسلامي يقدم للمودعين فائدتين أخريين، على اعتبار أموالهم قرضاً حسناً سيعيد المصرف إقراض ما يمكن منها قرض حسن آخر، و هاتين الفائدتين قد حددهما د.علاء الدين زعتري بقوله:[(32)]

- **للقرض الحسن فائدتان:**

- **الأولى معنوية:** و هي ثواب الله سبحانه و تعالى من الإنعام على المقرضين ببركة أموالهم في الدنيا و مغفرة ذنوبهم في الآخرة، و أنعِم بها من فائدة لمن استمسك بدينه و خشي ربه يقول الله تعالى (إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم و يغفر لكم و الله شكور حليم) التغابن: 64|17 أما من السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها و القرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل و عنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة).
- **الثانية مادية:** وتتمثل في إعفاء المقرض من زكاة المال على قروضه لغيره، عند فقهاء الحنفية و فقهاء المالكية أي بمعدل 2.5% و كلا الفائدتين مجتمعتين حافز مهم للإقراض الحسن بدون فوائد ربوية "

- كما يمكن للمصرف من أجل تكامل خدماته، أن يؤسس صندوق استثمار مخصص من أموال الغير، يكون فيه مضارباً أو وكيلاً بأجر، وهذا لا يتنافى مع طبيعة المصرف غير الربحية، لأن هذا الصندوق يكون مستقلا في العادة عن نشاط المصرف، وله ميزانية مستقلة وشروط خاصة بالنسبة للمودعين اللذين سيحصلون على عوائد من استثمار أموالهم، وسيحصل المصرف على أجر يمكنه من تعزيز رأسماله و احتياطياته.

3- **طالبي التمويل و الخدمات**

طالبي التمويل: يتوفر عند هؤلاء الدافع القوي للتعامل مع هذا المصرف، لأن كلفة الائتمان عنده أرخص من غيره بالتأكيد وهي تساوي 2.5% سنوياً كزكاة المال، يضاف إليها بعض الرسوم المقطوعة كأجور موظفين، بالإضافة إلى أنها وفق الشريعة الإسلامية، لذلك من المتوقع أن يشهد المصرف طلب شديد على القروض، وعليه وضع سياسة ائتمانية مناسبة ومتوازنة تراعى فيها الأولويات وتحمي المصرف وتحقق مصلحة البلد، من الأفضل أن توجه هذه القروض للفئات المتوسطة، كالحرفيين ومحدودي الدخل القادرين على تقديم الضمانات، أما الفقراء فقراً مدقعاً، فإنهم سيحصلون على الزكاة من الجمعيات الخيرية التي يحول لها المصرف أموال الزكاة المجمعة لديه، و هذا أفضل لهم وللمصرف من إعطائهم قروض حسنة.

طالبي الخدمات: غالباً ما يترافق طلب التمويل مع طلب الخدمة والعكس بالعكس، لذلك فإن الطلب الشديد على التمويل سيرافقه طلب مثله على الخدمات المصرفية، ولاسيما إذا ساير المصرف التكنولوجيا الحديثة في عمله وقدم أسعاراً مدروسة لخدماته.

4- الموظفين: ليس هناك من مشكلة متوقعة في هذا المجال فالموظفون سيتقاضون أجورهم المتعارف عليها مقابل أتعابهم ولا مشكلة في ذلك.

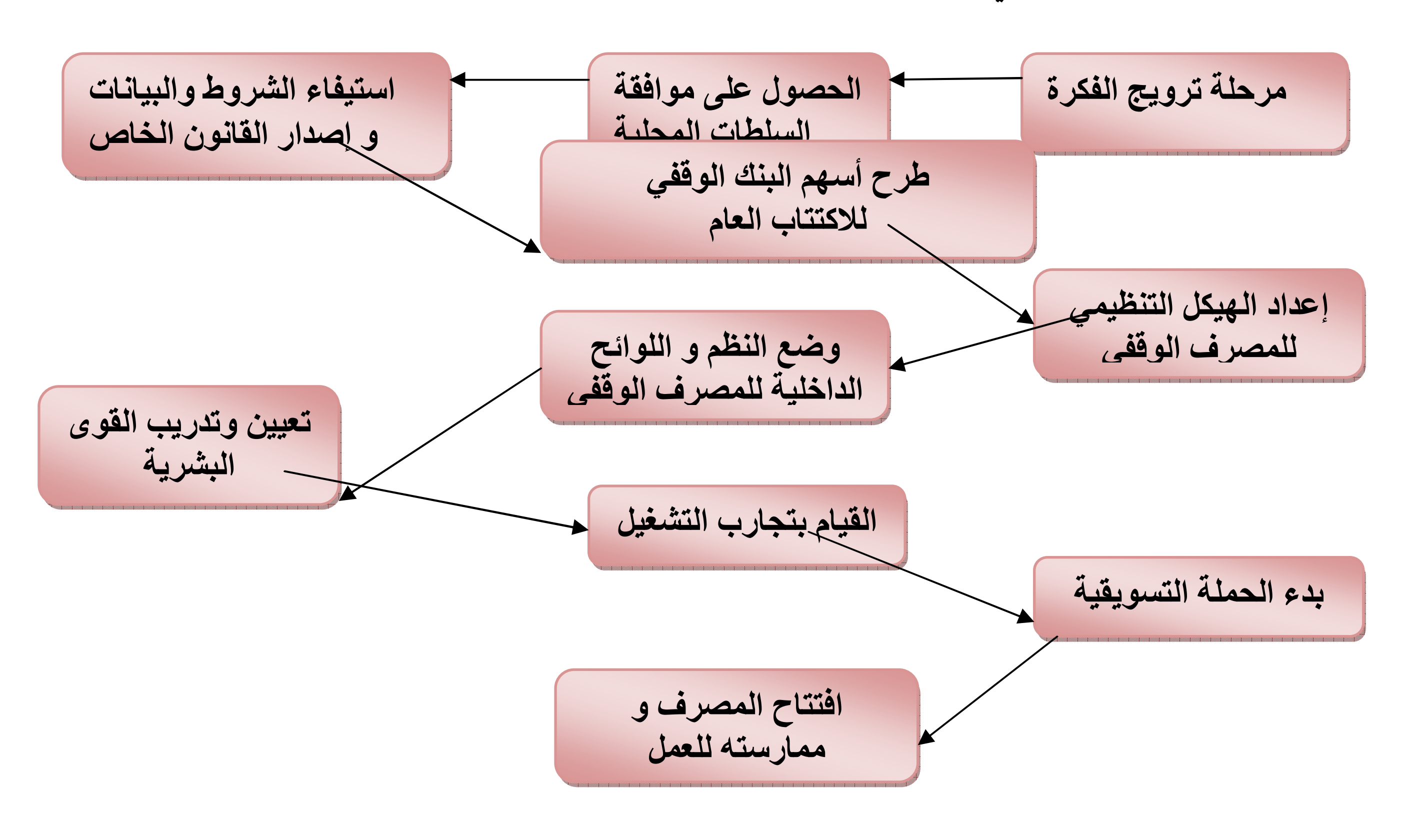
5- **الجمعيات الخيرية:** و هي التي سيتم من خلالها إنفاق أموال الزكاة التي سيتم جمعها من المقترضين، و يجب أن تكون مرخصة وموافق علها من قبل المعنيين.

6- **الجهات الوصائية:** وهي الجهات الحكومية المشرفة وذات العلاقة، وهي التي ستسمح لهذا المصرف بالوجود أولاً ثم بالنجاح والاستمرار ثانيا، وهذا الدعم والخصوصية تقتضيها الأمور التالية:

1. أنها شركة غير ربحية قدم أصحابها أموالهم في سبيل خدمة مجتمعهم، فهي بذلك تستحق كل دعم،
2. لها دور كبير في تحفيز الاقتصاد والتنمية آتٍ من موقع المصارف بشكل عام في قلب الحياة الاقتصادية،
3. لها دور كبير في محاربة الفقر بشكل مباشر وتخفيف الفوارق الطبقية بين المواطنين.

إن أغلب بلدان العالم الثالث بحاجة لتحقيق النقاط السابقة، ومن الممكن أن تكون الجهات الحكومية مستعدة لدعم مثل هذه الشركات، بشرط ضمان الاستقرار المالي والنقدي، وضمان مهنية الإدارة والثقة في عدم تسييس النشاطات الخيرية للمصرف، واحترام قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وليس هناك ما يدعوا لاستحالة تطبيق ذلك، إذا توفرت الإرادة الحقيقية والثقة بين جميع الأطراف.

وعليه يمكن إعطاء جملة من المراحل التي من الممكن اتباعها عند إنشاء المصرف الوقفي الإسلامي مختصرة من خلال الشكل التالي:



مخطط يوضح: **مراحل إنشاء المصرف الوقفي** (بالاعتماد على: محسن أحمد الخضيري، البنوك الاسلامية، ص:53.)

سادسا: ميزانية المصرف الوقفي

إن شكل المصرف الوقفي يجب أن يتلاءم مع طبيعته والدور الذي يلعبه في حياة المجتمع إنطلاقا من خصوصيته، وتشكل هذه الميزانية يشبه إلى حد بعيد المصرف الإسلامي (الربحي) مع بعض الاختلافات، وبناء على ذلك فإن الشكل المتوقع لميزانية مصرف الوقف الإسلامي ستأخذ الشكل التالي:

الموجودات	المطلوبات
1) نقد و أرصدة لدى البنك المركزي	1) حسابات البنوك و المؤسسات المصرفية
2) أرصدة لدى بنوك و مؤسسات مصرفية	2) حسابات العملاء الجارية
3) ذمم البيوع المؤجلة و الذمم الأخرى – بالصافي	3) تأمينات نقدية
4) التمويلات	4) مخصص تعويض نهاية الخدمة
5) موجودات مالية متاحة للبيع	5) مخصص ضريبة الدخل
6) موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	6) مطلوبات ضريبية مؤجلة
7) موجودات إجارة منتهية بالتمليك	7) مطلوبات أخرى
8) قروض حسنة	8) حسابات الاستثمار المطلقة
9) موجودات ثابتة	9) صندوق ضريبة مواجهة مخاطر الاستثمار
10) موجودات غير ملموسة	10) حقوق المساهمين
11) موجودات ضريبية مؤجلة	
12) موجودات أخرى	

كما بإمكان المصرف أن يقوم بتأسيس صندوق استثمار مخصص فيتم إدراجه خارج الميزانية، من أجل المساهمة في دعم الإيرادات وذلك من أجل تغطية النفقات المختلفة، حيث أن النفقات المتوقعة تشمل ما يلي:

النفقات	السنة
نفقات موظفين	
مصاريف إدارية و عمومية	
استهلاكات و إطفاءات	
مخصص تدني قيمة أوراق مالية متاحة للبيع	
مخصص ديون معدومة	
مصاريف أخرى	

من الأفضل وضع ضوابط لكل بند من البنود السابقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، حتى يكون العمل شفافاً وخالٍ من الشبهات، و يقترح الباحث بالنسبة للتداول بالعملات أن يكون نشاطاً تبعياً، الغرض منه خدمة العملاء لا أن يكون مقصوداً بذاته والغرض منه الربح، أما بالنسبة للرسوم والأجور لقاء الحصول على قرض، فيجب أن لا تتجاوز التكاليف الفعلية التي أنفقت عليها، و إلا انقلبت إلى قرض جر نفع فهو ربا، ويمكن أن يربط الرسم بمقدار القرض ومدة الأجل أو أن يكون مبلغ مقطوع، أما بالنسبة لحصة البنك من أموال الزكاة فيجب أن تقدر بشكل دقيق حسب التكاليف الفعلية المترتبة عليها، وأن لا تتجاوز بحال من الأحوال مقدار الثمن على اعتبار مصارف الزكاة الثمانية.

صفوة القول أن هذه الدراسة تبقى في طور البلورة والتعديل من أجل ضبط جميع المعالم الشرعية، القانونية، من أجل تحقيقها على أرض الواقع، وقد كانت الدراسة الأولى –على حسب اطلاعي- التي جاء بها **قاسم هيثم محمد فوزي الكسم**، كمفتاح انطلاق في تحقيق هذا المشروع، خاصة وأن الجزائر تزخر بأملاك هائلة من الأوقاف المختلفة، مما يدفعنا إلى البحث عن الطرق التي تسمح باستغلالها، وإعادة إعمارها بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها، وكذا تحقيق التنمية على جميع الأصعدة مما يخفف من أعباء الدولة الحديثة، ويساعدها في ضبط النفقات باعتبار أن القطاع الثالث صار له دور لا يستهان به. والجدير بالذكر أن هذه الفكرة تحتاج إلى القاعدة القانونية أولا من أجل تطبيقها على أرض الواقع، ولعل الاهتمام الأخير الذي صارت توليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالممتلكات الوقفية ومحاولة استرجاعها، ومن ثم البحث في سبل الاستثمار المتاحة يكون بادرة خير إن شاء الله.

ولعله في ختام هذه الورقة بالإمكان إعطاء مجموعة **التوصيات** التالية:

1- استثمار الوقف فن إدارة، ولذا وجب البحث في السبل الكفيلة بجعله ذا فعالية في التنمية،بما لا يتعارض مع أهدافه.

2- وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع كليات الشرعية وأقسام الاقتصاد الإسلامي، من

أجل وضع مخطط للعمل على إنشاء البنك الوقفي، الصناديق الوقفية.. .

3- تشجيع الاستثمار بالأساليب الإسلامية الحديثة، مما يسهم في تقدم المجتمع وتنميته.

4- على جهات الدولة المعنية بالأمور الشرعية وبخاصة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تبصير الناس بأصول المعاملات الإسلامية المختلفة، وحث خطباء المساجد على تخصيص خطب لبيان أهمية الوقف في حياة الأمة. وعلى وزارة التربية والتعليم الاهتمام في مناهجها بالمستجدات المالية وبخاصة ما يتعلق بالمعاملات المصرفية وبيان الحكم الشرعي فيها، وكيفية إجرائها حسب الأصول الشرعية.

5- إقامة البرامج التلفزية التي تعنى بأصول التمويل الإسلامية، والتعريف بالوقف. واستضافة المعنيين بذلك من حين لآخر لبيان ما يتعلق بها من معلومات وكيفية التعامل معها .

6- يجب على الجامعات أن تقوم بدورها العلمي ولا سيما كليات الشريعة وأصول الدين والاقتصاد، العلوم الاجتماعية .

قائمة المصادر والمراجع:

[1] أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بلد النشر غير مذكور، 1981، ص:483.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السادس، الجزء الواحد و الخمسين، باب الواو، مادة وقف، دار المعارف، القاهرة،1981، ص:4898.

[3] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية،2001، ص:21.

[4] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، قطر، 1997، ص:14.

[5] العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(البنك الإسلامي للتنمية)، جدة، 1997، ص:12.

[6] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، مطبعة الملك فهد بن عبد العزيز، الجزء الثامن، السعودية، 1999، ص:184.

[7] العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، **مرجع سابق**، ص ص:12-13.

[8] عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998، ص:22.

[9] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **الوقف الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر،2007، ص ص:15-16.

[10] منصوري كمال ، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 1999-2000، ص:38.

[11] جمال برزنجي(1993)، **الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع(نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)**، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م، ص: 142.

---

[12] الزيد عبدالله بن أحمد(1414هـ) ، **أهمية الوقف وأهدافه**، دار طيبة، الرياض 1414هـ ، ص: 49.

[13] منذر قحف، **الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته،تنميته-** ، دار الفكر، دمشق-سوريا، 2000، ص:62.

[14] سامي الصلاحات، **مرجع سابق**، ص:53.

[15] فؤاد عبد الله العمر، **مرجع سابق**، ص:222.

[16] سامي الصلاحات، **مرجع سابق**، ص:51.

[17] منذر قحف، الوقف الإسلامي-تطوره، إدارته، تنميته- ، **مرجع سابق**، ص ص:218- 219.

[18] منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، **مرجع سابق**، ص:414.

[19] سامي الصلاحات، **مرجع سابق**، ص:52.

[20] فؤاد عبد الله العمر، **مرجع سابق**، ص:223.

[21] سامي الصلاحات، **مرجع سابق**، ص:52.

[22] فؤاد عبد الله العمر، **مرجع سابق**، ص:223.

[23] منذر قحف، الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميته-، **مرجع سابق**، ص:220.

[24] حسن عبد الله الأمين، **إدارة وتثمير ممتلكات الوقف**، البنك الإسلامي للتنمية، وقائع الندوة 16، جدة، 1984، ص:93.

[25] علاء الدين زعتري، **الدور الاقتصادي للوقف**، وزارة الأوقاف، سوريا، تاريخ الزيارة 05أفريل2009.

[26] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف-دراسة حالة الجزائر-**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2008/2007، ص:191.

[27] قاسم هيثم محمد فوزي الكسم ،**مصرف الوقف الإسلامي**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حلقة بحث مصارف إسلامية برنامج الماجستير/ مصارف إسلامية دمشق_ الجمهورية العربية السورية، 2008، ص: 8-18.

[28] عدد أيام السنة الهجرية

[29] بشير عمر محمد فضل الله،" **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية "التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية**، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية ،11 أفريل 2006.

[30] قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 8-18.

[31] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية** ، إيتراك للنشر و التوزيع، ط1، 1990 ، ص: 102

[32] علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها** ، دار الكلم الطيب، ط1، 2002، ص:290.